موقف النسوية في الاستدلال بحديث أم عمارة على رفض النظام الأبوي (دراسة نقدية)

أ٠ هيلة ناصر البسام (*)
د٠ خالد محمد الشرمان (*)

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن رفض النظام الأبوي يعد من أبرز مبادئ الفكر النسوي المعاصر، فالنسوية في العالم الإسلامي اليوم – بمن يحمل هذا الفكر من الذكور والإناث – تدعي أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع ذكوري يجعل السلطة فيه للأب أو الجنس الذكوري، وتعيش فيه المرأة دور الضحية التي يتسلط عليها وتُسلب منها حقوقها وحريتها، زاعمين بذلك أن عدداً من الأحاديث النبوية ترسخ ذلك المفهوم، والبعض منها يدعو إلى حرية المرأة إلا أنه لم يؤخذ بها، مما أدى إلى وقوع الظلم عليها في هذا المجتمع.

ومن الأحاديث التي استدل بها النسوية لرفض النظام الأبوي حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها في غزوة أحد وإقرار النبي ﷺ مشاركتها في تلك المعركة، وانطلاقاً من ذلك تناول البحث موقف النسوية ومغالطاتها في الاستدلال بهذا الحديث ونقده.

(*) باحثة دكتوراه في الحديث الشريف، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، الأردن.
(*) أستاذ مشارك بقسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، الأردن.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول سؤال رئيس هو:

ما موقف الفكر النسوي من الاستدلال بحديث أم عمارة على رفض النظام الأبوي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١- ما موقف الفكر النسوي من النظام الأبوي؟

٢- ما أهم مغالطات النسوية في الاستدلال بحديث أم عمارة؟ وما أوجه نقد استدلالهم هذا من جهة السند؟

٣- ما أوجه الرد على مغالطات النسوية في الاستدلال بحديث أم عمارة من جهة المتن؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

١- بيان موقف الفكر النسوي من النظام الأبوي.

٢- نقد موقف النسوية من حديث أم عمارة من جهة السند.

٣- نقد موقف النسوية من الاستدلال بحديث أم عمارة من جهة المتن.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور منها:

١- الكشف عن حقيقة أبرز مبادئ النسوية المنتشر في المجتمع الإسلامي.

٢- بيان ضعف استدلال الفكر النسوي بالأحاديث التي يزعم أنها تؤيد أفكاره.

٣- إظهار جانب من موقف النسوية من السنة النبوية.

٤- مساعدة الباحثين والمهتمين في دحض شبهات هذا الفكر وحماية المجتمع من أضراره.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحثان حسب اطلاعهما على دراسة تناولت موقف النسوية من أحاديث السنة النبوية على النحو الذي يقدمه البحث، إلا أن هناك دراسة تناولت بعض جوانب موقف الفكر النسوي من السنة النبوية وهي:

دراسة: العنزي، سامية بنت مضحي، (٢٠١٤م)، بعنوان: **الاتجاه النسوي في الفكر المعاصر دراسة نقدية**، رسالة ماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية.

هدفت هذه الدراسة إلى الرد على الفكر النسوي من خلال سلوكها مذاهب فكرية دون أن تعتمد الحديث الشريف وعلوم السنة النبوية منطلقاً لأحكامها، وتناولت في أحد فصولها موقف الحركة النسوية من الحديث الشريف بصورة إجمالية، حيث وضحت فيه موقف أصحاب هذا الفكر بين من يقبل مرجعية الحديث وآخر يرفضه، ومنهجهم التشكيكي في مرجعية الحديث، وادعاء التعارض بين القرآن والسنة، ومطاعنهم في بعض الصحابة وفي الأحاديث التي رووها، إلا أنها لم تتطرق إلى النظام الأبوي.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي في بيان مفهوم النسوية والنظام الأبوي وعرض موقفها من حديث أم عمارة، ثم المنهج النقدي في الرد على مغالطات استدلال أصحاب هذا الفكر بحديث أم عمارة على رفض النظام الأبوي.

**

المبحث الأول

الفكر النسوي وموقفه من النظام الأبوي

المطلب الأول: مفهوم النسوية

الفرع الأول: النسوية في اللغة

النسوية اسم نسبة مؤنث من النسوة، وأصلها "نسو" و "نسا"، جاء في العين: "نسو: النِّسْوَةُ والنّسوان والنّسُون كلّه: جملة النِّساء، لا واحِدَ لهُ من لفظه"(١).

فيتضح بذلك أن النِّسوية في اللغة هي جموع المرأة من غير لفظها، والنسبة نِسْويٍّ.

الفرع الثاني: النسوية في الاصطلاح

يطلق مصطلح النسوية ويراد به الحركة أو الفكر الذي يتبناه من يحمل لواء مناهضة الهيمنة الذكورية، والتمييز العنصري ضد المرأة، والمطالبة بمساواتها مع الرجل، سواء أكان من يحمل ذلك الفكر ذكراً أم أنثى. فقد ذكرت إحدى النسويات أنه حينما تطلق النسوية فإنها: "تعني شخص ما يحارب من أجل المرأة"(٢).

وتعد النسوية ظاهرة عالمية معروفة بالحركة والمناضلة من أجل الدفاع عن المرأة وتحريرها والمطالبة بحقوقها، ونقد الموروث التاريخي الغربي والفلسفي علاوة على رفض الهيمنة الذكورية، مما أسس – حسب زعم أصحابها – دونية المرأة والخضوع للأبوية(٣).

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة هلال، بغداد، د.ط، ١٩٨٥م، ج٧، ٣٠٣.

(٢) كولمار، ويندي كيه، وبارتكوفيسكي، فرانسيس، النظرية النسوية مقتطفات مختارة، ترجمة: عماد إبراهيم، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠١٠، ص٢٣.

(٣) درايزك، جون ودنلفي، باتريك، نظريات الدولة الديمقراطية، ترجمة، محمد، هاشم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، العدد ١٨٠١، ط١، ٢٠١٣، ص٣٣٥.

إن النسوية مصطلح فضفاض واسع ذو دلالات إيديولوجية مختلفة، له أبعاده واتجاهاته الفكرية، ويختلف ظهوره باختلاف المراحل والموجات التي مر بها، فهي اتجاه يطالب بحقوق النساء الاجتماعية والسياسية والعلمية وغيرها من الحقوق، علاوة على مواجهة المذكر الذي يفرض عليها التحيز والقمع، لذلك هو سلسلة تاريخية يتضمن مطالبات تحررية للنساء، والنضال من أجل حقوق النساء أسوة بالرجال.

ولم يتفق الباحثون والكتاب والفلاسفة على تعريف للنسوية كمصطلح ثابت؛ بل اختلف هذا المصطلح بحسب نشأته والبيئة الاجتماعية والسياسية المحيطة به. فأطلق مفهوم النسوية على: "وصف كل الأفكار والحركات التي تتخذ من تحرير المرأة وتحسين أوضاعها هدفًا أساسيًا لها"(١)، وبسبب التطور التاريخي لهذا الحراك اتخذ مساراً فكريًّا وعمليًّا، وأصبح له مدارس فكرية مثل الفكر: الماركسي الليبرالي الاشتراكي الراديكالي والفكر العربي ومن يتبناه من المسلمين. **وقد عرف مؤتمر النساء العالمي الأول في باريس عام ١٨٩٢م النسوية بأنها: "الإيمان بالمرأة، وتأييد حقوقها وسيادة نفوذها"**(٢).

وتطور مفهوم النسوية حتى بلغ درجة الاعتقاد بفكرة هذه الحركة وأنه ليس مجرد نظرية أو مطالبات بحقوق معينة، فعرفت بأنها: "الاعتقاد بأن المرأة لا تعامل على قدم المساواة – لا لأي سبب سوى كونها امرأة – في المجتمع الذي ينظم شئونه ويحدد أولوياته حسب رؤية الرجل واهتماماته"(٣).

---

(١) فوت، ريان، النسوية والمواطنة، ترجمة: بكر، أيمن، الشيكلي، سمرا، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص٤٠٥.

(٢) جزراوي، لينا، صورة الفلسفة النسوية في الفكر العربي المعاصر، الآن ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، ط١، ٢٠١٩م، ص١٥.

(٣) جامبل، سارة، النسوية وما بعد النسوية، ترجمة: الشامي أحمد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، العدد: ٤٨٣، ص١٣.

وتقول إحدى الباحثات: "إن النسوية ليست مجرد خطاب يلتزم الصراع ضد النظام الذكوري وضد التمييز الجنسي ويسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين، وإنما هي: "فكر يسعى إلى دراسة تاريخ المرأة، وإلى تأكيد اختلافها عن القوالب التقليدية التي توضع بها، وإلى إبراز صوتها، وإلى المطالبة بإعادة التفكير جذريًّا في جميع بنيات المجتمع السائدة في ضوء الشروط الاجتماعية والطبقية والعرقية المتباينة"(١). وخلصت باحثة أخرى إلى أن النسوية هي: "بناء من الأفكار يحمل وجهة نظر تهدف لتحرير المرأة، أو تحسين أوضاعها بعمق؛ وفقا للأيديولوجية النسوية التي أسس عليها"(٢).

يتضح مما سبق أن مفهوم النسوية تدرج في اصطلاح الباحثين، بدءاً من كون النسوية أفكار فردية ثم وعي مجتمعي يؤيد بعض حقوق المرأة، فمنطلقات ثورية وحركات سياسية تنادي بكافة حقوقها، وجهود نظرية أو عملية تهدف إلى نقد أو تعديل نظام المجتمع الذي يفضل الرجل على المرأة، ليصبح نظرية تعتبر العلاقة بين الجنسين هي إجحاف وإخضاع للمرأة ومطالبات حقوقية وأيديولوجيات فكرية مختلفة تضم تيارات ومدارس جميعها مدافعة عن حقوق المرأة، وتتأثر بحسب المحيط الاجتماعي والسياسي، حتى تطورت لتكون اعتقادات ومنظومة فكرية يحمل لواءها كل من يسعى إلى تحرير المرأة من الموروث التاريخي والديني، وإزالة التمييز الجنسي بين المرأة والرجل، والمطالبة بالمساواة التامة في جميع الحقوق السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية بين أفراد المجتمع من الذكور والإناث، ولا يقتصر مفهوم النسوية فيمن يتبناه على النساء فقط؛ بل كثير ممن دافع عن حقوق النساء هم من الرجال.

---

(١) جزراوي، صورة الفلسفة النسوية في الفكر العربي المعاصر، ص١٥.

(٢) الجهني، ملاك، قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر- الحجاب أنموذجاً، مركز إنماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٦.

المطلب الثاني: مفهوم النظام الأبوي

الفرع الأول: النظام الأبوي في العالم الغربي

يُطلَق على النظام الأبوي في العالم الغربي مصطلح "النظام البطريركي"، Patriarchat أو Patriarchy، الذي يعود إلى (البطريرك). وهي كلمة يونانية، تعني: الأب الرئيس أو حكم الأب، ولذلك يُعد النظام المعتمد على سلطة الأب "نظام بطريركي"(١). كما أن كلمة "بطريركي" اسم مشتق من "بطرك"، وهو اسم أعجمي يُطلق في المسيحيّة على "رئيس رؤساء الأساقِفة على أقطار معيّنة أو في طائفة من الطوائف(٢)(")". فأصل كلمة "البطريركية" يرجع إلى حقلين مختلفين هما: الأنثروبولوجيا والدراسات النسوية.

إن كلمة (أبوي) حينما تتبادر إلى الذهن تنصرف إلى المعنى الإيجابي الذي يعبر عن الحرص والمحبة والتربية، وما له علاقة بالأبوة، فأَبَويّ: اسم منسوب لكلمة: أب، كما في قولهم: "شمله بعطف أَبَويّ، أو عاطفة أَبَويَّة، أو نصيحة أَبَويَّة: صادرة من أب لابنه أو ممَّن هو في مقام الأب"(٣).

وقد مرّ مصطلح "الأبوية" بمراحل تاريخية حاد في أثنائها عن معناه الإيجابي، إذ استخدمته الحركات النسوية بصورة سلبية؛ لإلقاء الضوء على القمع الممارس من قبل بعض رجالات الدين المسيحي على المرأة، حتى أصبح يدل

---

(١) العزيزي، خديجة، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ط١، ٢٠٠٥م/١٤٢٥هـ، ص٣٥، والرويلي، ميجان، والبازعي، سعد، دليل الناقد الأدبي، ط٣، ٢٠٠٢م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص٦٢، وهشام، شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: محمود شريح، بيروت، ط١/١٩٩٢م/ ١٤١٢هـ.

(٢) عمر، أحمد، (ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١، ص٢١٧.

(٣) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٥٦.

على خضوعها ورضوخها للهيمنة الذكورية عند دخول القرن التاسع عشر، واستخدمت مصطلحات أخرى للإشارة إلى هذا النظام مثل: الدونيّة، والتهميش(١).

وقد أمكن القول: إن النظام الأبوي بتعريفه الواسع هو: "تجلي مأسسة الهيمنة الذكرية على النساء والأطفال في الأسرة، وتوسيع الهيمنة الذكورية على النساء في المجتمع بعامة، ويتضمن أن الرجال يتولون السلطة في جميع مؤسسات المجتمع المهمة، وأن النساء محرومات من سلطة كهذه"(٢).

إن العلاقة بين النظام الأبوي والهيمنة الذكورية هي علاقة عموم وخصوص، إذ يطلق على النظام الأبوي بمفهومه الواسع في الدراسات النسوية غالباً على "النظام الذكوري" أو "الهيمنة الذكورية"، كما أشارت إحدى الباحثات في تعريفها للنظام الأبوي بأنه: "أن يتخذ الذكور جميع القرارات في المجتمع والأسرة، ويشغلوا جميع مناصب السلطة، وفي المعايير الذكورية المتمثلة في السيطرة والقوة والتعقل والتنافسية، وفي التمركز الذكوري عبر تمركز كل الأنشطة حول الذكور المسؤولين عن المضي قدما بالمجتمع..."، فيشير النظام الذكوري إلى نظام سيطرة الرجل وعبرت عنه بالذّكَر، في حين أن المجتمع الأبوي يشير إلى سلطة الأب، والتي تمثل بُنْيَة وسلطة تراتبية إقصائية ليست ضد النساء فقط، وإنما لكل ما هو خاضع لسلطة الأب وأنه هو الحاكم المتحكم(٣).

---

(١) ليرنر، غيردا، نشأة النظام الأبوي، ترجمة: إسبر، أسامة، مركز دراسات الوحدة العربية، د. ط، ت، ص٤٥٠.

(٢) ليرنر، نشأة النظام الأبوي، ص٤٥٠ بتصرف.

(٣) الغزالي، بشرى، مقال بعنوان: المفاهيم في الكتابات النسائية الإسلامية وإشكالية ترجمتها مصطلح "النظام الذكوري" نموذجًا، موقع مركز باحثات لدراسات المرأة، نشر بتاريخ ٧ سبتمبر، وهو متاح على الرابط التالي:

https://bahethat.com/article/ar٦٨/

والجدير بالذكر أن مفهوم السلطة وهو أحد أهم الركائز عند النسوية، يتداخل مع مفهوم الأبوية والهيمنة الذكورية، حيث تمثل السلطة لدى النسوية الغربية القوة التي تمارس عن طريق الهيمنة والاستغلال، في حين أن بعضهم أعاد النظر في مفهوم السلطة في ثمانينيات القرن الماضي من خلال عدة نظريات منها: نقد ما بعد الاستعمار والعولمة وغيره، ومن أهمها مفهوم فوكو للسلطة، فقد وصف النظام المتعلق بالسلطة بقوله: "حيث تقوم السلطة تكون المقاومة"(١).

ويرتبط ذلك بتوظيف مفهوم السلطة سياسيًّا، إذ ترى بعض النسويات أن السياسة تتسم بطابع ذكوري، لذلك رسخ علم السياسة جعل المرأة في مستوى متدن، مما أدى إلى استحواذ الرجال على المقاليد العامة للسلطة، فكرس هذا الاستحواذ على مر التاريخ خضوع المرأة واستسلامها(٢).

ومما يؤكد أن النظام الأبوي جزء من السلطة الذكورية ما عرفته به أحد المؤتمرات النسوية بأنه: "نظام للسلطة الذكورية، يعطي شرعية لقمع النساء من خلال المؤسسات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والثقافية، والدينية، والعسكرية، ويستمد شرعية وصول الرجال وتحكمهم في الموارد والعوائد في المجالين العام والخاص من الأيديولوجية الأبوية لهيمنة الذكور"(٣).

الفرع الثاني: النظام الأبوي في العالم العربي والإسلامي

أسقط بعض الباحثين العرب في العالم العربي والإسلامي مفهوم النظام الأبوي بمفهومه الغربي على النظام الأبوي في العالم العربي والإسلامي، إذ يعد

---

(١) فوكو، ميشيل، جنيالوجيا المعرفة، ترجمة: السطاتي، أحمد، وعبد العالي، عبد السلام، دار توبقال، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ٢٠٠٨، ص١٠٨.

(٢) كولمار، ويندي كيه، وبارتكوفيسكي، فرانسيس، النظرية النسوية مقتطفات مختارة، ص٩٦-٩٨.

(٣) ميثاق المبادئ النسوية للنسويات الأفارقة، ترجمة يارا سلام، ص٤.
www.africanfeministforum.com

من المصطلحات الحداثية، فيشير إلى بُنى كبرى تتمثل في المجتمع والدولة والاقتصاد، وإلى بُنى صغرى هي العائلة أو الشخصية الفردية.

ويهدف هذا النظام إلى تقييد حرية المرأة وجعلها في مرتبة أدنى، وفي هذا السياق يقول أحدهم: "إن المجتمع العربي هو أكثر أبوية من غيره من المجتمعات؛ لأنه مجتمع تقليدي، فيهيمن النظام الأبوي على العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تغلب عليها الانتماءات القبلية والطائفية والمحلية، وأنه مجتمع أكثر ذكورية من غيره من المجتمعات وأشد تقليدية وأكثر محاصرة لشخصية الفرد وثقافته، وأن هذا المجتمع العربي هو أكثر المجتمعات تهميشاً للمرأة واستلاباً لشخصيتها؛ لأنه ذو طابع نوعي وخصوصية وامتداد تاريخي"(١).

وادعت أحدى الباحثات أن السبب في جعل المجتمعات العربية أكثر أبوية وذكورية هو ما جاء به الإسلام من أفكار ترسخ ذلك المبدأ شأنه شأن الأديان الأخرى، إذ جعل لسلطة الرجل على المرأة وللنظام الأبوي واجهة دينية، أي: إن التمييز الذي ينبني على آليات قمع النساء هو تمييز يتم باسم الدين أو الشريعة، فتمثل في الحط من شأن الأمومة والأنوثة، وذلك بتحويل الصفات الإلهية للأنثوي والأمومي – بزعمهم – إلى صالح إله خالق أبوي، وذلك من خلال الآيات التي تقابل بين الله ﷻ من ناحية والآلهة الأنثوية القديمة من ناحية أخرى، واستندوا في ذلك إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا)(٢).(٣)

---

(١) الحيدري، إبراهيم، الهيمنة الأبوية الذكورية في المجتمع والسلطة، مقال منشور في مجلة الجديد، الجمعة ١ يوليو ٢٠١٦م، وهو متاح على الرابط:
https://aljadeedmagazine.com

(٢) سورة النساء، الآية ١١٧.

(٣) السعداوي، نوال، الوجه العاري للمرأة العربية، مؤسسة هنداوي، ط١، ٢٠١٧م، ص٤٤، وانظر: بن سلامة، رجاء، بنيان الفحولة أبحاث في المذكر والمؤنث، دار بترا، سوريا، دمشق، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٩-٣٠.

وأضافت باحثة أخرى في معرض حديثها عن الحجاب بأن الهيمنة الذكورية "هي التي تجرد المرأة من ذاتها وتجعلها دائماً رمزاً ومجالاً لمعركة من المعارك: معارك الهوية، والأمة، والوطن، والشريعة، والإسلام، وأن قوانين الأحوال الشخصية تضع المرأة تحت وصاية الرجل- الرئيس"(١)، وعرفت النظام الأبوي بأنه: "نظام سياسي قانوني تكون فيه السلطة وحق التصرف في الأموال والأشخاص خاضعين إلى قاعدة نسب أبوي، أي: إنها تكون بيد الرجل الذي يكون في موقع الأب، فهو نظام يختلف عن النظام الديمقراطي من حيث إنه ينبني على عدم التفرقة بين الوظائف والسلطة، فلا يعني أنه سلطة للأب فحسب؛ بل يعني التباس وظيفة الأب بوظيفة صاحب السلطة، والتباس وظيفة الزوج بوظيفة صاحب السلطة... ويتمثل قانون الأحوال الشخصية كأهم معقل للأبوية – كما تزعم – بأنه: الضمان الوحيد لعدم اضمحلال الأدوار الجندرية التقليدية... كفكرة ملكية الزوج زوجته، وحفظ الأنساب الأبوية، وحفظ الانتساب إلى جنسية الأب"(٢).

وتتهم باحثة ثالثة بنية الأسرة الإسلامية الجديدة بالإسهام في إقامة بنية أسرية ترتكز على سيادة الرجل وانفراده بالمبادرة فيما يخص الطلاق والتعدد، فمن خلال قراءة المصادر التاريخية يتبين أن البنية القديمة ترتكز فيها الأسرة على نوع من حق المرأة في تقرير مصيرها إلى البنية الجديدة التي ترتكز فيها الأسرة على مبدأ سيادة الرجل، حيث عجل الإسلام بعملية الانتقال من الاتجاه الأمومي الذي تكون فيه مساحة حرية المرأة كبيرة إلى الاتجاه الأبوي الذي تكون فيه حرية المرأة محدودة، فحرم كل الممارسات الزوجية التي كانت تعطي المرأة الحق في تقرير مصيرها، وأن منظومة الزواج الإسلامي تقدّس هيمنة الرجل المطلَقة(٣).

---

(١) بن سلامة، بنيان الفحولة، ص٧٧.

(٢) بن سلامة، بنيان الفحولة، ص٨٩-٩٠.

(٣) المرنيسي، فاطمة، (ت:٢٠١٥م)، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط٤، ٢٠٠٥م، ص٥٤، ٥٧- ٦٥.

أما النسويات المسلمات اللاتي يطلقن على هذه الحركة مصطلح: (النسوية الإسلامية) فيدّعين أن التفسيرات الأبوية للإسلام لا تعود إلى القرآن نفسه؛ بل إلى المجتمع البطريركي الذي فرض على الإسلام نمطاً ذكوريًّا متحيزاً أسس قواعده النظام العباسي الذي عزز النزعة المعادية الكارهة للمرأة، وأن قراءة القرآن في مجتمع أقل تعصباً وتحيزاً ضد النساء تؤدي إلى صياغة قوانين تنصف المرأة، وتشير إحداهن إلى أن التحيزات التي فرضها عصر ما على قراءته وتعامله مع النصوص ينطبق على كل النصوص الأساسية في الإسلام(١).

ومن خلال هذا العرض لمفهوم الأبوية يمكن الوصول إلى فكرة عامة وهي: أن الأبوية نظام تدعي بعض النسويات أنه نظام سلطوي ذكوري يؤسس لدونيّة المرأة، كما يتهمن الدين الإسلامي بأنه عزز هذا المفهوم، زاعمين أن التراث الإسلامي ما هو إلا نتاج فكري لفقهاء ذكوريين في عصر متحيز ضد النساء. وقد استخدم النسويات المسلمات مصطلحات لها جذور غربية مثل: البطريركية، والمركزية الذكورية، والنظام الأبوي، واللاهوت النسوي، وإسلام ما بعد الأبوية، وغير ذلك.

المطلب الثالث: رفض النسوية للنظام الأبوي

ترفض النسوية فكرة النظام الأبوي، ويعد ذلك أحد مبادئ هذه الحركة التي ترفض السلطة أو الهيمنة الذكورية التي تمارس على المرأة في المجتمعات، ويظهر ذلك في العديد من الكتابات التي قدمها أصحاب هذا الفكر(٢)، وما

(١) أحمد، ليلى، المرأة والجنوسة في الإسلام الجذور التاريخية لقضية جدلية حديثة، ترجمة: إبراهيم، منى، وكمال، هالة، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، د.ط، ١٩٩٩م، ص٧٣-٧٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: شرابي، هشام، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: محمود شريح، بيروت، ط١/١٩٩٢م١٤١٢هـ، والسعداوي، نوال، الوجه العاري للمرأة العربية، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، د. ط، ت.

يقومون به من نشاطات علمية ومجتمعية يسوقون بها فكرهم(١)، لاسيما النسوية الإسلامية التي تستند في ذلك على مجموعة من الأحاديث النبوية التي تؤيد رفض هذا النظام مثل حديث أم عمارة الذي يتناوله البحث، وهو ما يتبين في المباحث الآتية.

**

(١) على سبيل المثال: مؤتمر فيلادلفيا الدولي الثالث والعشرين، الخطاب النسوي في الوطن العربي، جامعة فيلادلفيا كلية الآداب والفنون، ٢٠١٩م. المنتدى النسوي الأفريقي، ميثاق المبادئ النسوية للنسويات الأفارقة، ٢٠٠٦، www.africanfeministforum.com

المبحث الثاني

نقد مغالطات النسوية في الاستدلال بحديث أم عمارة

يستدل أصحاب الفكر النسوي بأحاديث من السنة النبوية لتأسيس فكرة رفض النظام الأبوي، ويعتمدون في ذلك على روايات ربما كانت ضعيفة، كما يطعنون بروايات أخرى صحيحة، لإثبات أن السلطة الذكورية والنظام الأبوي ليست إلا أفكاراً مدسوسة في تراثنا الإسلامي. ومما استند إليه أصحاب هذا الفكر حادثة مشاركة أم عمارة رضي الله عنها في بعض غزوات النبي ﷺ وحملها السلاح؛ دفاعاً عن رسول الله ﷺ ، وأن إقراره ﷺ مشاركة هذه المرأة في المعركة يؤيد رفض النظام الأبوي، وقد وقعوا في استدلالهم هذا في عدة مغالطات نبينها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مغالطات النسوية في الاستدلال بحديث أم عمارة

المغالطة الأولى: المساواة بين الذكر والأنثى في المشاركة في الحروب

زعم النسوية أن المشاركة في الغزوات ليست قاصرة على الذكور دون الإناث، فدور المرأة في الغزوات لا يقل عن دور الرجال، إذ كانت تباشر القتال وتحمل السلاح، وتدافع عن النبي ﷺ.

وفي ذلك يقول أحد أصحاب الفكر النسوي أنه: "في غزوة مهمة في التاريخ الإسلامي، وهي غزوة أحد، حيث دافعت امرأة عن الرسول ﷺ ، ليس دفاعاً لفظيًّا؛ بل بالقتال بالسيف، ففي سيرة ابن هشام...: وقاتلت أم عمارة، نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد، فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري: أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة، أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، والدولة للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت على رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف، أرمي

القوس، حتى خلصت الجراح إليّ. قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟ قالت: ابن قمئة أقمأه الله! لما ولى الناس عن الرسول ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ ، فضربني هذه الضربة، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات[١]... ولو كانت المشاركة في الحروب للذكور فقط دون الإناث لما سمح النبي ﷺ لتلك المرأة أن تشارك الرجال في تلك الغزوة حاملة سيفها مدافعة عن نبي الإسلام ﷺ"[٢].

المغالطة الثانية: تعارض حادثة أم عمارة ﷺ مع حديث أسامة بن زيد ﷺ

ادعى النسوية أن حادثة أم عمارة- رضي الله عنها- تتعارض مع حديث أسامة بن زيد ﷺ الذي قال فيه النبي ﷺ :"**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**"[٣]، وطعنهم في هذا الحديث وزعمهم أنه مدسوس في تراثنا الإسلامي، علاوة على اتهامهم لأحد رواته بالتدليس على الرغم من أنه مخرج في صحيح البخاري الذي يعد أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وتلقته الأمة بالقبول.

واتهموا هذا الحديث بأنه يؤسس لمجتمع ذكوري في المقام الأول، ذلك أن ظاهره يخشى فيه الرسول ﷺ على الرجال من فتنة النساء التي هي أكبر وأضر فتنة لهم، وفي الوقت نفسه يقر الرسول ﷺ مشاركة المرأة في المعركة وحملها

---

(١) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م، ج٨، ص٤١٣

(٢) الحداد، حسام، أحاديث تؤسس لدونيّة المرأة، شركة مدارك الإعلامية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص١٩-٢٠، والحديث أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: الناصر، محمد، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم:٥٠٩٦، ج٧، ص٨، ابن الحجاج، مسلم، (ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح، تحقيق: عبد الباقي، محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ط، ت، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، برقم: ٢٧٤٠، ج٤، ص٢٠٩٧.

السلاح، وقد أصيبت وهي تدافع عن صاحب الرسالة، فهل هي نفسها المرأة التي يتحدث عنها بأنها فتنة؟! فلو كانت فتنة كيف سمح لها أيام الرسول ﷺ وفي حضوره أن تخرج من بيتها وتدافع عنه وتتلقى ضربات السيف بدلاً منه؟[١].

المغالطة الثالثة: الطعن في حديث أسامة بن زيد ﷺ

طعن بعض النسوية في سند حديث أسامة ﷺ؛ لأنه يقلل من شأن المرأة ويتعارض مع حادثة أم عمارة التي تثبت حق المرأة في مساواتها مع حتى في المشاركة في الحروب، إذ قالوا بأنه حديث مدسوس[٢]؛ بل اتهموا أحد رواته بالتدليس وهو سليمان التيمي، إذ تقول إحدى الباحثات: "وفيه سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تميم...قال ابن حبان في الثقات: كان من عباد أهل البصرة، وصالحيهم ثقة، وقال يحيى بن معين: "كان يدلس"، وفي تاريخ البخاري عن يحيى بن سعيد: "مرسلاته شبه لا شيء"... فهذا الراوي مقدوح في روايته، فقيل عنه: مدلس، وقيل عن مرسلاته في تاريخ البخاري: شبه لا شيء، ومع ذلك نجد خطابنا الديني اعتمد صحته، وأخذ يردده في كثير من المناسبات، وقد غض الطرف عن كل هذا ..لأنه ينال من المرأة"[٣].

---

(١) الحداد، أحاديث تؤسس لدونيّة المرأة، ص٢٠-٢١.

(٢) الحداد، أحاديث تؤسس لدونيّة المرأة، ص٢٠-٢١.

(٣) حماد، سهيلة، مقال بعنوان: التقليل من شأن المرأة من خلال مرويات ضعيفة وموضوعة (٢)، منشور في صحيفة المدينة أون لاين، يوم الثلاثاء، الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠١٢م، وهو متاح على الرابط التالي:

https://www.al-madina.com/article/١٧٤٦١٣/%D٩%٨٣%D٨%AA%D٨%A٧%D٨%A٨/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٢%D٩%٨٤%D٩%٨A%D٩%٨٤-%D٩%٨٥%D٩%٨٦-%D٨%B٤%D٨%A٣%D٩%٨٦-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%B١%D٨%A٣%D٨%A٩-%D٩%٨٥%D٩%٨٦-%D٨%AE%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٩%٨٤-%D٩%٨٥%D٨%B١%D٩%٨٨%D٩%٨A%D٨%A٧%D٨%AA-%D٨%B٦%D٨%B٩%D٩%٨A%D٩%٨١%D٨%A٩-%D٩%٨٨%D٩%٨٥%D٩%٨٨%D٨%B٦%D٩%٨٨%D٨%B٩%D٨%A٩

المغالطة الرابعة: تعارض حادثة أم عمارة مع قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن)[١]

زعم بعض النسوية أن حادثة أم عمارة تتعارض مع قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن)، إذ يقول أحدهم: "وإذا ذهبنا معهم لفهمهم القاصر لآية: (وقرن في بيوتكن)، لو أن هذه المرأة قرت في بيتها من ذا الذي كان يتلقى الضربات عن الرسول ﷺ؟!"[٢]. وكأنه لم يثبت أن الرجال من الصحابة رضي الله عنهم دافعوا عن النبي ﷺ في تلك الغزوة.

المطلب الثاني: دراسة نقدية لحديث أم عمارة من جهة السند

جاءت حادثة أم عمارة رضي الله عنها في روايات ست، فيما يلي بيانها ودراسة سند كل منها والحكم عليه، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرواية الأولى ودراسة إسنادها

وهي الرواية التي أوردها النسوية في استدلالهم بهذه الحادثة.

أولاً: سياق الرواية

فقد رواها ابن سعد في طبقاته قال: "أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبي صعصعة قال: قالت أم عمارة نسيبة بنت كعب: شهدت عقد النبي ﷺ والبيعة له ليلة العقبة وبايعت تلك الليلة مع القوم.

وقال محمد بن عمر: "شهدت أم عمارة بنت كعب أحداً مع زوجها غزية بن عمرو وابنيها، وخرجت معهم بشنٍّ[٣] لها في أَول النهار تريد أن تسقي الجرحى،

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية٣٣.

(٢) الحداد، أحاديث تؤسس لدونيّة المرأة، ص٢٠-٢١.

(٣) الشن هو: الجلد الرقيق الخلِق، والمراد السقاء والقربة التي يوضع فيها الماء، ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن، (ت: ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، تحقيق: القلعجي، عبد المعطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٥٦٤-٥٦٤.

فقاتلت يومئذ وأبلت بلاءً حسناً، وجُرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربةٍ بسيف، فكانت أم سعد بنت سعد بن ربيع تقول: دخلت عليها فقلت حدثيني خبرك يوم أحد، قالت: خرجت أول النهار إلى أُحد وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فجعلت أباشر القتال وأذبّ عن رسول الله ﷺ بالسيف وأرمي بالقوس حتى خلصت إليّ الجراح، قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً له غور[1] أجوف، فقلت: يا أم عمارة من أصابك هذا؟ قالت: أقبل ابن قميئة وقد ولى الناس عن رسول الله ﷺ يصيح: دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا، فاعترض له مصعب بن عمير وناس معه، فكنت فيهم فضربني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان..."[2].

وذكر الرواية ابن هشام في سيرته فقال: " وقاتلت أم عمارة، نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد.

فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري: أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة، فقلت لها: يا خالة، أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين.

---

(١) الغور هو: العمق، وغور كل شيء: عمقه وبعده، ينظر: ابن الأثير، المبارك، (ت:٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الزاوي، طاهر، والطناحي، محمود، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣، ص٣٩٣.

(٢) الواقدي، محمد بن عمر، (ت:٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١، ص٢٦٩، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤١٣.

فلما انهزم المسلمون، انحزت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس، حتى خلصت الجراح إلي.

قالت: فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟

قالت: ابن قمئة، أقمأه الله! لما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول: دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربني هذه الضربة ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان"[(١)].

ثانياً: دراسة السند. تدور هذه الرواية على الرواة التالية أسماؤهم:

١- **محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمِيّ**، أبو عَبْد اللـه المَدَنِيّ: قاضي بغداد، مولى عبد الله بن بُريدة الأسْلمي[(٢)].

وثّقه جماعة، ووهنه الأكثرون ممن عليه المعول في هذا الباب، فقد تركه أحمد، وابن المَدِيْنِي، والبُخَارِيّ، وأبو حَاتِم، وغيرهم، قَالَ أبو زُرْعَة: ترك الناس

(١) ابن هشام، عبد الملك، (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: السقا، مصطفى، وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ج٢، ص٨٢.

(٢) المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: معروف، بشار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠/١٩٨٠، ج٢٦، ص١٨٠.

حديثه[١]، وقال البخاري: سكتوا عنه وتركه أحمد، وابن نمير[٢]، وقال النسائي: متروك الحديث[٣].

واتهمه بعضهم بالكذب، والوضع منهم: الشافعي، وأَحمد[٤].

وأما توثيقه والاحتجاج بحديثه فهو قول مرجوح، وكان الإجماع على خلافه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الوَاقِدِيّ لا يحتج به باتفاق أهل العلم"[٥]، وقال الذهبي: "كما أنَّه لا عبرة بتوثيق من وثقه، كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومعن، وتمام عشرة محدثين، إذْ قد انعقد الإجماع اليوم على أنَّه ليس بحجّة، وأنّ حديثه في عداد الواهي"[٦].

---

(١) أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم، (ت:٢٦٤)، الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، تحقيق: الهاشمي، سعدي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م، ج٢، ص٥١١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، د.ط،ت، ج١، ص١٨٧.

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، ص٩٢.

(٤) العقيلي، محمد بن عمرو، (ت: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: قلعجي، عبد المعطي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ج٤، ص١٠٧، وابن ابى حاتم، ابو محمد عبد الرحمن، (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م، ج٨، ص٢١.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ج١، ص٢١٥.

(٦) الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ج٨، ص١٦٥.

ومع كون الواقدي متروكاً في رواية الأحاديث؛ إلا أنه إمام في الأخبار والسير والمغازي فيستفاد منه ولا تسقط رواياته في هذا الباب، قال فيه ابن سعد، وهو من أعلم الناس به: "وكان عالماً بالمغازي، والسيرة، والفتوح وباختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم على ما اجتمعوا عليه"(١)، وقال ابن حجر: "والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة، ولا غيره من أهل المغازي مقبولٌ في المغازي عند أصحابنا، والله أعلم"(٢).

٢- **يعْقوب بن محمد بن أبي صَعْصَعَة:** ذكره ابن سعد في روايات أخرى من الطبقات. ولم أجد له ترجمة.

٣- **عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنْصاري المازني المدني.**

وثقه ابن أبي حاتم(٣) وذكره ابن حبان في الثقات(٤)، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- **أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنْصارِية النجارية:** صحابية شهدت بيعة العَقَبَة، وشهدت أحداً مع زوجها، وشهدت بيعة الرضوان، وشهدت اليمامة.

روت عن النبي ﷺ أحاديث، وعنها ابن ابنها عباد بن تميم بن زيد، وكريب مولى ابن عباس، وروى حبيب بن زيد الأنصاري، عن مولاة لهم يقال لها: ليلى عنها. روى حديثها الأربعة(٥).

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٤٢٥.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٢، ص٦٠٧.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٥، ص٢٥٠.

(٤) ابن حبان، الثقات، ج٧، ص٦٤.

(٥) تنظر ترجمتها في: ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبد الموجود، عادل، و معوض، علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٨، ص٤٤٢، القرطبي، يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: البجاوي، علي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٤، ص١٩٤٩.

ثالثاً: الحكم على السند

يتضح أن هذه الرواية التي أخرجها ابن هشام بإسناد منقطع، والواقدي في مغازيه بإسناد ضعيف جدًّا، وأخرجها ابن سعد من طريق الواقدي، وإسناده ضعيف أيضاً؛ أن فيها علتين:

الأولى: الواقدي متروك الحديث ولا يستشهد به إلا في السير والمغازي إذا وافقت الروايات الصحيحة. الثانية: فيه يعقوب بن محمد، لم أجد له ترجمة وهو غير معروف.

الفرع الثاني: الرواية الثانية ودراسة سندها

أولاً: سياق الرواية

جاء في طبقات ابن سعد: قال محمد بن عمر... فكان ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته وكانت قد شهدت أحداً تسقي الماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان"، وكان يراها يومئذ تقاتل أشد القتال، وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحاً، وكانت تقول: إني لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها على عاتقها وكان أعظم جراحها..."[1].

ثانياً: دراسة السند

١- **محمد بن عمر الواقدي**، وقد تقدم في الرواية الأولى.

٢- **ضمرة بن سعيد بن أبي حنّة** بالنون، وقيل: بالباء الموحدة، واسم أبي حنَّةَ: عمرو بن غزية بن عمرو، الأنصاري المازني المدنيّ، سمع أبا سعيد الخدري

(١) الواقدي، المغازي، ج١، ص٢٦٨، وابن هشام، السيرة النبوية، (ت:٢١٣هـ)، تحقيق، السقا، مصطفى، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، ج٢، ص٨١، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨. ص٤١٣.

وعبيد الله بن عبد اللَّه بن عتبة، روى عنه مالك وابن عيينة[١].

ثقة[٢]، روى له الجماعة سوى البخاري[٣]، توفي عام ١٣٠هـ[٤].

٣- **جدة ضمرة بن سعيد.** لم أجد من ذكرها، وظاهر السياق أنها صحابية، ولا تضر جهالة الصحابي، وليست هي أم عمارة ففي رواية ابن سعد تقول: "إني لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها –أي: أم عمارة– على عاتقها"[٥]، والله أعلم.

ثالثاً: الحكم على السند

إسناد ضعيف؛ وفيه علتان:

الأولى: الواقدي متروك.

الثانية: انقطاع في السند؛ الواقدي لم يسمع من ضمرة بن سعيد فقد توفي ضمرة بن سعيد بنفس السنة التي ولد فيها الواقدي سنة (١٣٠هـ)[٦]، روايته عنه بواسطة.

الفرع الثالث: الرواية الثالثة ودراسة سندها

أولاً: سياق الرواي

قال ابن سعد: "أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الجبار بن عمارة، عن عمارة بن غزية قال: قالت أم عمارة: قد رأيتني وانكشف الناس عن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د. ط، ت، ج٤، ص٣٣٧.

(٢) العجلي، الثقات، ج١، ص٤٧٣.

(٣) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج١٣، ص٣٢٢.

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عواد، بشار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٤٣٤.

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤١٣.

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٣، ص٦٦٤.

فما بقي إلا في نفير ما يتمون عشرة، وأنا وابناي وزوجي بين يديه نذب عنه والناس يمرون به منهزمين، ورآني لا ترس معي، فرأى رجلاً مولياً معه ترس، فقال لصاحب الترس: "ألق ترسك إلى من يقاتل"، فألقى ترسه فأخذُته فجعلت أتترس به عن رسول الله ﷺ، وإنما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل، لو كانوا رجالة مثلنا أصبناهم إن شاء الله، فيقبل رجل على فرس فضربني وتترست له فلم يصنع سيفه شيئاً، وولى وأضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره فجعل النبي ﷺ يصيح: "يا ابن أم عمارة: أمك أمك"، قالت: فعاونني عليه حتى أوردته شعوب[1]"[2].

ثانياً: دراسة السند

١- **محمد بن عمر الواقدي**، وقد تقدم في الرواية الأولى، وهو متروك.

٢- **عبْد الجبار بن عمارة الأنصاري المدني**. روى عن: عَبْد الله بن أبى بكر، ومحمد بن عمارة مرسل[3]، وهو شيخ للواقدي[4]، قال أبو حاتم الرازي: مجهول[5]. وذكره ابن حبَّان في (الثقات)، وقال: "يروي المقاطيع"[6].

---

(١) أوردته شعوب: أي المنية، وسميت شعوب؛ لأنها المفرّقة للشمل، يُقَالُ: شعبت بين الشيئين، إذا فرّقت بينهما، ينظر: الخطابي، حمد بن محمد، (ت:٣٨٨هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الغرباوي، عبد الكريم، دار الفكر، دمشق، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٢، ص٢٨٩.

(٢) الواقدي، المغازي، ج١، ص٢٧٠، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤١٣.

(٣) ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج٦، ص١٠٨.

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد، (ت:٧٤٨هـ)، المغني في الضعفاء، تحقيق: عتر، نور الدين، د. ط، ت، ج١، ص٣٦٦.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٦، ص٣٢.

(٦) ابن حبان، الثقات، ج٨، ص٤١٧.

٣- **عمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري المازني المدنيّ.** قَال العجلي[١] وأبو زُرْعَة[٢]: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "ما بحديثه بأس، كان صدوقاً"[٣].

ثالثاً: الحكم على السند

إسناد ضعيف؛ وفيه علتان:

الأولى: فيه الوَاقِديّ، وهو متروك.

الثانية: أنه منقطع، عمارة بن غزية توفي سنة ١٤٠هـ[٤]، ولم يدرك أم عمارة.

الفرع الرابع: الرواية الرابعة ودراسة سندها

أولاً: سياق الرواية

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عمرو بن يحيى، عن أمه[٥]، عن عبد الله بن زيد قال: جرحت يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى ضربني رجل كأنه الرقل[٦]، ولم يعرج علي

---

(١) العجلي، الثقات، ص٣٥٤.

(٢) أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم، (ت: ٨٧٨هـ)، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، وهو عبارة عن رسالة علمية لسعدي بن مهدي الهاشمي، د،.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٣، ٩١٤.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٦، ص٣٦٨.

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج٣، ص٧١٠.

(٥) وفي مغازي الواقدي، عن أبيه، والمطبوع من الطبقات: عن أمه، وقد رجعت لبعض المصادر فلم أجد من يذكر روايته عن أمه، ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج٦، ص٣٨٢، وابن منجويه، أحمد، (ت: ٤٢٨هـ)، رجال صحيح مسلم، تحقيق: الليثي، عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٨١.ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٦، ص٢٦٩. والله أعلم.

(٦) وهو جمع رقلة، وهي: النخلة الطويلة، ينظر: - ابن الجوزي، غريب الحديث، ج١، ص٤١٠.

ومضى عني وجعل الدم لا يرقأ[1]، فقال رسول الله ﷺ: "اعصب جرحك"، فتقبل أمي إليّ ومعها عصائب في حقويها قد أعدتها للجراح، فربطت جرحي والنبي ﷺ واقف ينظر إليّ ثم قالت: انهض بني فضارب القوم، فجعل النبي ﷺ ، يقول: "ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة"[2].

ثانياً: دراسة السند

١- **محمد بن عمر الواقدي**، وقد تقدم، وهو متروك.

٢- **أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم بن عبد العزى القرشيّ العامريّ المدني**، قيل: اسمه عَبْد الله. كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات فلا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال، رماه غير واحد بالكذب والوضع في الحديث[3].

٣- **عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المَازني المدنِي**. سمع أباه ومحمد بن يحيى بن حيان، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك

---

(١) يرقأ: يسكن وينقطع، يقال: رقأ الدمع والدم والعرق يرقأ رقوءاً بالضم، إذا سكن وانقطع، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث..، ج٢، ص٢٤٨.

(٢) الواقدي، المغازي، ج١، ص٢٧١، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤١٤.

(٣) ينظر: ابن حبان، محمد، (ت:٣٥٤هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: زايد، محمود، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، ج٣، ص١٤٧، وابن عدي، أبو أحمد، (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: الموجود، عادل، معوض، علي، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٩، ١٩٨. وينظر: المزي، تهذيب الكمال، ج٣٣، ١٠٥.

ابـن أنـس والثـوري وابـن عيينـة ويحيـى بـن أبـي كثيـر[١]، ثقـة، وروى لـه الجماعة[٢].

٤- **يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني**، والد عمرو بن يحيى بن عمارة.

ثقة، وروى له الجماعة[٣].

٥- **عبْد الله بن زيْد بن عاصم بن كعْب بن عمْرو الأنْصاري المازني المدني.**

أمـه أم عمارة نسيبة بنت كعب، لـه ولأبويه ولأخيه حبيب صحبة، وروى لـه الجماعة[٤].

ثالثاً: الحكم على السند

إسناد ضعيف جدًّا، فيه الواقدي، وشيخه ابن أبي سبرة، وكلاهما متروك.

الفرع الخامس: الرواية الخامسة ودراسة سندها

أولاً: سياق الرواية

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن الحارث بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم يقول: شهدت أحدا مع رسول الله فلما تفرق الناس عنه دنوت منه أنا وأمي نذب عنه، فقال: ابن أم عمارة؟ ...[٥].

ثانياً: دراسة السند

١- **محمد بن عمر الواقدي:** تقدم، وهو متروك.

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ج٦، ص٣٨٢، و ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ، ج٢، ص٨١.

(٢) العجلي، الثقات، ج٢، ص١٨٧. والمزي، تهذيب الكمال، ج٢٢، ص٢٩٨.

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج٣١، ٤٧٥.

(٤) المرجع السابق، ج١٤، ص٥٣٩.

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤١٤.

٢- **أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة:** تقدم، وهو مرمي بالكذب ووضع الحديث.

٣- **عبد الرحمن بن أبي صعصعة:** تقدم في الرواية الأولى، وهو ثقة.

٤- **الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني،** أبو زهير الكوفي.

شيعي ضعيف، كذّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف(١)، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين(٢)، كما ذكره البخاري في الضعفاء(٣).

ثالثاً: الحكم على السند

إسناد ضعيف؛ فيه الواقدي متروك، والحَارِث الأعور ضعيف.

الفرع السادس: الرواية السادسة ودراسة سندها

أولاً: سياق الرواية

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني يعقوب بن محمد، عن موسى ابن ضمرة بن سعيد، عن أبيه قال: أتي عمر بن الخطاب بمروط... سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد: "ما التفتُّ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني"(٤).

ثانياً: دراسة السند

١- **محمد بن عمر الوَاقدي:** تقدم، وهو متروك.

---

(١) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج١، ص٢٠٨. وابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: عوامة، محمد، دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، برقم: ١٠١٩، ص ١٤٦.

(٢) الدارقطني، علي بن عمر، (ت:٣٨٥هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: القشقري، عبد الرحيم، مجلة الجامعة الإسلامية- بالمدينة المنورة، ج٢، ص١٤٨.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، الضعفاء، تحقيق: أبو العينين، أحمد، مكتبة ابن عباس، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٤٠.

(٤) الواقدي، المغازي، ج١، ٢٧١، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤١٥.

٢- **يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة:** تقدم، ولم نقف على ترجمة له.

٣- **موسى بن ضمرَة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاريّ المازني:** مجهول، ولم أقف له على ترجمة.

٤- **ضمرة بن سعيد الأنصاريّ المازني المدنِيّ:** تقدم في الرواية الأولى، وهو ثقة.

ثالثاً: الحكم على السند

إسناد شديد الضعف؛ وذلك لعلتان:

الأولى: فيه الواقدي متروك، كما أن شيخه يعقوب بن محمد مجهول الحال.

الثانية: جهالة موسى بن ضمرة، والله أعلم.

يظهر مما سبق أن الروايات الست التي ذكرت حادثة أم عمارة لم يصح منها شيء، ذلك أن:

١- كل الروايات تدور على الواقدي وهو متروك الحديث إن خالف من هو أصح منه.

٢- لا يخلو أي من تلك الأسانيد من علة قادحة، سواء أكان ضعفا في راو انقطاع أم في السند.

وعلى الرغم من ذلك كله فإنه لا يمنع من مشاركة أم عمارة في تلك الغزوة.

وهذا يظهر موقف النسوية في التعامل مع السنة النبوية من خلال الاستدلال بالأحاديث الضعيفة من جهة السند.

المطلب الثالث: دراسة نقدية لمغالطات استدلال النسوية بحديث أم عمارة من جهة المتن.

الفرع الأول: نقد المساواة بين الذكر والأنثى في المشاركة في الحروب

يزعم أصحاب الفكر النّسوي أن أم عمارة -رضي الله عنها- حملت السلاح دفاعاً عن النبي ﷺ ، وباشرت القتال بنفسها، مما يؤكد عدم اقتصار المشاركة في الحروب على الذكور دون الإناث.

ومن خلال دراسة الروايات التي أشارت إلى قتال أم عمارة في غزوة أحد، يلحظ أنه لم تثبت رواية صحيحة في مشاركة أم عمارة في القتال وحملها السلاح كما تبين آنفا؛ بل جاء عن الزهري نفي ثبوت قتال المرأة في الغزوات في عهد النبي ﷺ، نقل ابن بطال عن معمر عن الزهري قال: "كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ﷺ ويسقين المقاتلة ويداوين الجراح، ولم أسمع بامرأة قاتلت معه"(١)، والإمام الزهري هو الحجة والمرجع لمن صنف في هذا العلم، قال ابن عبد البر: "ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازي، وكذلك سعيد بن المسيب ولا يقاس بهما في ذلك"(٢).

وقد يطلق على مشاركة المرأة في الغزوات قتال وإن لم تباشره بنفسها، ومما يؤكد ذلك ما قاله ابن بطال: "غزوهن تطوع وفضيلة وعونهن للغزاة بسقي، وسقيهن وتشميرهن هو ضربٌ من القتال؛ لأن العون على الشيء ضربٌ منه"(٣).

ويؤيد ذلك ما بوّبه البخاري في صحيحه بعنوان: "باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال"(٤)، ولم يرد في الحديث الذي ساقه في هذا الباب ما يدل على قتال المرأة، وفي ذلك يقول ابن المنير: "بوّب البخاري على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فإما أن يريد أن إعانتهن الغزاة غزو، وإما أن يريد ما ثبتن

(١) ابن بطال، علي بن خلف، (ت: ٤٤٠هـ)، شرح صحيح مسلم، تحقيق: إبراهيم، ياسر، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٥، ص٧٧.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: العلوي، مصطفى، البكري، محمد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ، ج٦، ٣٨٨.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص٧٧.

(٤) صحيح البخاري، ج٤، ص٣٣.

للمداواة ولسقي الجرحى في حال الهزيمة، وإلا وهن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك"[١].

وقد ثبت في صحيح مسلم أن أم سليم حملت الخنجر في غزوة حنين دفاعاً عن نفسها، فعن أنس ﷺ أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ : "ما هذا الخنجر؟" قالت: اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين، بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك"[٢]. فدل على إقرار النبي ﷺ المرأة أن تدافع عن نفسها.

وأما قولهم: إنّ الجهاد يقتصر على الرجل دون المرأة، فلم يقل به أحد من العلماء، وعلى الرغم من ثبوت الأحاديث التي جاء فيها مشاركة بعض النساء في الغزوات مع النبي ﷺ ، إلا أن ذلك قد حُمل على الضرورة، ففي الصحيح عن الربيع بنت معوذ، قالت: "كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"[٣]، وفي رواية "نخدمهم"[٤]. ففي هذا الحديث إقرار النبي ﷺ بمشاركة المرأة في الغزوة بما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية، وما هو من صميم عملها كامرأة في مداواة الجرحى وسقي الماء.

---

(١) ابن المنير، أحمد محمد، (ت: ٦٨٣هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: مقبول، صلاح الدين، مكتبة المعلا، الكويت، د. ط، ت، ص١٥٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم: ١٣٤، ج٣، ص١٤٤٢. أخرجه أبو داود، السنن، ج٣، ص٧١، برقم: ٢٧١٨، باب في السلب يعطى القاتل، وابن حنبل، أحمد، (ت: ٢٤١هـ)، المسند، ج١٩، ص١١٥، برقم: ١٢٠٥٨.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحىفي الغزو، برقم: ٢٨٨٢، ج٤، ص٣٤.

(٤) المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، برقم: ٢٨٨٣، ج٤، ص٣٤.

ويؤكد ذلك ما أورده البخاري في صحيحه، حينما ذكر باباً مجملاً بعنوان: (باب جهاد النساء)، ثم ذكر بعده مجموعة من الأبواب بيّن فيها أعمال المرأة في ميدان الجهاد، ولم يذكر حديثاً واحداً يبيّن فيه أن المرأة قد باشرت القتال بنفسها أو حملت السلاح، وهي[1]:

- باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.
- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.
- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.
- باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة.

وعلّق ابن حجر على صنيع البخاري هذا فقال: "وقد لمّح البخاري بذلك – ترجمته للأبواب – في إيراده الترجمة مجملةً، وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن البخاري حينما ذكر كلمة القتال في قوله: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) فإنه لم يورد أحاديث في الباب تفيد مباشرة المرأة القتال، فقد ذكر فيه حديث أنسﷺ، قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان القِرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"[3].

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٣٣. وما بعدها.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ، ج٦، ص٧٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، برقم: ٢٨٨٠، ج٤، ص٣٣، ومسلم، في صحيحه، باب غزو النساء مع الرجال، برقم: ١٣٦، ج٣، ص١٤٤٣.

قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: وقتالهن مع الرجال. أي: هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك"(١).

إن إقرار النبي ﷺ مشاركة النساء في الغزوات إنما كان لأجل الخدمات المساندة؛ كالذي ذُكر آنفاً من نقل المياه ومداواة الجرحى، ويؤكد ذلك ما جاء في صحيح مسلم: "أن نجدة، كتب إلى ابن عباس يسأله، عن خمس خلال، فقال: ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة..."(٢).

قال النووي: "فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة"(٣). فعلى الرغم من إقرار النبي ﷺ تلك المشاركة من المرأة وإقراره ﷺ ذلك، إلا أنها كانت وقف الضوابط الشرعية والمقاصد المرعية، درءاً لوقوع الفتنة، ومنها:

أولاً: مراعاة عدم الاختلاط وأسباب الفتنة، وقال بعض العلماء بكراهة خروجها في سرية لا يؤمن عليها، وعلق بعضهم الإباحة بكون العسكر كثيراً تؤمن عليه الغلبة، وهذا هو الأقرب، فإن غلب على الظن الهزيمة فلا يجوز تعريض

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص٧٨.

(٢) صحيح مسلم، برقم: ١٨١٢، ج٣، ص١٤٤٤.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى، (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص١٨٩.

نساء المسلمين للسبي، قال الإمام ابن عبد البر: "وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة"(١).

ثانياً: وجود المَحْرَم؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرم"(٢)، ولعدم وجود ما يخصص موطن الجهاد.

وهذا ما ورد عن الصحابة –رضي الله عنهم– فقد كانوا يخرجون للجهاد وربما صحبوا بعض المحارم من نحو زوجة وأم، يدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري قوله: " باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه"(٣)، ولا يتصور خروج نساء الصحابة للجهاد وبقاء أزواجهنّ أو أبنائهن أو سائر محارمهن في البيوت.

ثالثاً: الالتزام بالحجاب والتستر، فالأمر به عام ولم يأت ما يخرج محل الجهاد عن ذلك العموم، والأصل التزامهن بأمر الشارع، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت:" استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: "جهادكن الحج"(٤).

قال ابن بطال: "هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات فى قوله: "انفروا خفافاً وثقالاً"(٥)، وهذا إجماع من العلماء، وليس في قوله ﷺ : "جهادكن الحج"، دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٩، ص٢٦٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم: ١٨٦٢، ج٣، ص١٩، صحيح مسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم: ٤٢٤، ج٢، ٩٧٨.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، حديث:٥٩، ج٥، ص٧٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، برقم: ٢٨٧٥، ج٤، ص٣٢.

(٥) سورة التوبة، الآية٤١.

أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد، والله أعلم"[١].

الفرع الثاني: درء تعارض حادثة أم عمارة ﷺ مع حديث أسامة بن زيد ﷺ[٢]

ادعى بعض أصحاب الفكر النسوي تعارض حادثة أم عمارة التي تتمثل بسماح النبي ﷺ لها بالمشاركة في الغزوة مع حديث أسامة بن زيد ﷺ في كون المرأة فتنة، إذ كيف يسمح لها بالمشاركة؟ وهو يخشى على الرجال من فتنتها، مما يدل – بزعمهم– على أن حديث أسامة حديث مدسوس!

لقد تقرر آنفا أن مشاركة المرأة في غزوات النبي ﷺ ، لم تكن كمشاركة الرجال من حمل السلاح ومواجهة العدو؛ بل كانت مشاركتها وفقاً لطبيعتها الأنثوية.

أما القول بتعارض الروايتين فهو قول باطل، إذ لا يوجد تعارض بين ظاهر حديث أسامة ﷺ وبين مشاركة المرأة في الغزوات، ويؤكد ذلك توضيح المقصود بالفتنة، وهل تطلق على عمومها أم أن هذه الفتنة مقترنة بأمر آخر؟

الفتنة في اللغة: قال ابن فارس: "الفاء، والتاء، والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار. من ذلك الفتنة. يقال: فتنت أفتن فتناً. وفتنت الذهب بالنار، إذا امتحنته"[٣].

فتأتي الفتنة بمعنى: الاختبار والابتلاء، وهذا يكون بالخير كما يكون بالشر[٤]. ويدل على ذلك قوله تعالى: "وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ"[٥].

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٧٦.
(٢) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.
(٣) ابن فارس، أحمد، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: هارون، عبد السلام، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤، ص٤٧٢.
(٤) الطبري، محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان، تحقيق: شاكر، أحمد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٣، ص٤٩.
(٥) سورة الأنبياء، الآية٣٥.

وورد لفظ الفتنة في القرآن في مواضع، منها: قوله تعالى: "إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ"(١)، قال الطبري في تفسير الآية: "ما أموالكم أيها الناس وأولادكم إلا فتنة، يعني بلاء عليكم في الدنيا"(٢)، أي: "اختبار وامتحان منه لكم؛ إذ أعطاكموها ليعلم أتشكرونه عليها وتطيعونه فيها، أو تشتغلون بها عنه، وتعتاضون بها منه"(٣)، فذكرت هذه الآية أن الأموال والأولاد فتنة، وليست الزوجة وحدها.

وقال تعالى: (وجعلنا بعضَكم لبعض فتنةً أتصبرون وكان ربُّك بصيراً)(٤)، قال ابن كثير: "أي: اختبرنا بعضكم ببعض، وبلونا بعضكم ببعض، لنعلم من يطيع ممن يعصي"(٥)، "فالرجل فتنة للمرأة، والمرأة فتنة للرجل، والغني فتنة للفقير، والفقير فتنة للغني، والفاجر فتنة للبر، والبر فتنة للفاجر، والكافر فتنة للمؤمن، والمؤمن فتنة للكافر"(٦).

وأما ذكر النبي ﷺ للمرأة في الحديث، فقد بينه ابن الملقن بقوله: "المحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر تعالى مع ذلك أن منهن لنا عدوا، فينبغي للمؤمنين الاعتصام به والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة

(١) سورة التغابن، الآية ١٥.

(٢) الطبري، جامع البيان، ج٢٣، ص٤٢٦.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سلامة، سامي، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٤، ص٤٢.

(٤) سورة الفرقان، الآية٢٠.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص١٠٠.

(٦) ابن رجب، عبد الرحمن، (ت: ٧٩٥هـ)، الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص٢١٠.

من شرهن"[١]. "ذلك أن المرأة إذا لم تكن يمنعها الصلاح الذي من جبلتها، كانت عين المفسدة، فلا تأمر زوجها إلا بشر ولا تحثه إلا على فساد، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا كي يتهالك فيها، وأي فساد أضر من هذا"[٢].

ويفهم من ذلك أن المرأة تكون رأس الفتنة وأصلها حينما تكون فاسدة والعياذ بالله، وتكون وسيلةً لفتنة الرجل ووقوعه في الفساد، أما إن كانت صالحة فلا ينطبق عليها أبداً هذا الحديث؛ لما جاء في صحيحِ مسلم عن عبد اللَّه بن عمرو أَن رسول اللَّه ﷺ قال: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[٣]، فلا شك في أن سماح النبي ﷺ للمرأة أن تشارك بالغزوات بما يتناسب وطبيعتها ما هو إلا خيرٌ ومعونةٌ على الأعداء.

الفرع الثالث: الرد على الطعن في حديث أسامة بن زيد ﷺ [٤].

إن رواية حديث أسامة ﷺ وردت في الصحيحين، وهذه أعلى مراتب الصحة، أما رجاله فهم عدول ثقات ضابطين، واتهام بعض أصحاب الفكر النسوي لأحد رواة هذا الحديث، وهو سليمان بن طرخان التيمي بأنه مدلس، فهو اتهام باطل.

لقد قسم العلماء المتقدمون من وُصف بالتدليس من الرواة إلى مراتب، قال العلائي: "... ثانيها: من احتمل الأئمة تدليسه وخرّجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع، وذلك إما لإمامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى أو لأنه لا

---

(١) ابن الملقن، عمر (ت:٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر للنشر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٢٤، ص٢٦٩.

(٢) الطيبي، شرف الدين حسين، (ت:٧٤٣هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: هنداوي، عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٧، ص٢٢٦٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث: ٦٤، ج٢، ص١٠٩٠

(٤) تم تخريج الحديث وبيان شرحه، ينظر: ص ١٥، و٣٣.

يدلس إلا عن ثقة، وذلك كالزهري وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي..."[١].

كما أن سليمان التيمي في هذه الرواية صرح بالسماع فقال: "سمعت أبا عثمان النهدي..."[٢]، وهذا دليل على أن علة التدليس التي اتهم بها الراوي منتفية هنا.

الفرع الرابع: درء تعارض حادثة أم عمارة مع قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن)[٣].

ادعى أصحاب الفكر النسوي إن حديث أم عمارة –رضي الله عنها– يتعارض مع قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن)[٤]. وهذا فهم قاصر.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية أن معناها: "الانكفاف عن الخروج من البيوت إلا لضرورة"[٥]، ومما لا شك فيه أن خروج النساء لسقي الماء ومداواة الجرحى في الحروب هو للضرورة، أما إذا لم تكن هناك ثمة حاجة أو ضرورة فلا تباشر علاج الأجنبي، وقد أكد ذلك ابن حجر بقوله: "جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة"[٦]، وقال ابن المنير: "والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات"[٧].

---

(١) العلائي، صلاح الدين خليل، (ت: ٧٦١هـ)، جامع التحصيل، تحقيق: السلفي، حمدي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص١١٣.

(٢) صحيح البخاري، حديث: ٥٠٩٦، ج٧، ص٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية٣٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية٣٣.

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: البردوني، أحمدو أطفيش، إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج١٤، ص١٧٩.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص٨٠.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص٨٠.

كما نقل ابن بطال قول المهلب في توضيح من تأول الآية المذكورة آنفاً مع خروج النساء للجهاد قال: "قوله ﷺ: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور"[١]. يفسر قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)[٢]، أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت... هذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها؛ لأنه قال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور)، فدل هذا أن لهن جهاداً غير جهاد الحج، والحج أفضل منه"[٣].

ويتضح بذلك أنه لا تعارض بين إقرار النبي ﷺ خروج النساء في الغزوات وفق الضوابط الشرعية وبين الآية في قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن)؛ لأنه خروج للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وأما قولهم: "لو أن هذه المرأة قرت في بيتها من ذا الذي كان يتلقى الضربات عن الرسول ﷺ؟!"[٤]. وكأنه لم يثبت أن الرجال من الصحابة رضي الله عنهم دافعوا عن النبي ﷺ في تلك الغزوة.

فقد جاء في السنن ما يبين شجاعة الصحابة في القتال، وفداءهم للنبي ﷺ ، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ، قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة له[٥]، وكان

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم: ٢٧٨٤، ج٤، ص١٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية٣٣.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٤، ص١٩١.

(٤) الحداد، أحاديث تؤسس لدونيّة المرأة، ص٢٠-٢١.

(٥) أي: ساتر له قاطع بينه وبين العدو بترس صغير، الحميدي، محمد بن فتوح، (ت: ٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: عبد العزيز، زبيدة، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٢٥٥.

أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد[1]، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: "انشرها لأبي طلحة". فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما، تنقزان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً"[2]. قال النووي: "(نحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة"[3].

ومما يدل على شجاعة الصحابة رضوان الله عليهم ودفاعهم عن النبي ﷺ ما رواه أنس ﷺ قال: " أنَّ رسول الله ﷺ أخذ سيفًا يوم أحد فقال: من يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول أنا أنا، قال: فمن يأخذه بحقه؟ قال: فأحجم القوم، فقال سماك بن خرشة أبو دجانة: أنا آخذه بحقه. قال فأخذه ففلق به هام المشركين"[4]. قال القرطبي: " وكان أبو دُجانة أحد الشجعان، له المقامات المحمودة مع رسول الله ﷺ في مغازيه"[5].

فثبت بذلك ما للصحابة –رضي الله عنهم– من مواقف شجاعة في الدفاع عن النبي ﷺ وفدائهم له بالغالي والنفيس.

---

(١) شديد القِّد: أي: شديد وتر القوس، والقِد: سير من جلد غير مدبوغ، الخطابي، حمد، (ت:٣٨٨هـ)، أعلام الحديث، تحقيق، آل سعود، محمد، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج٣، ص١٦٥١، ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص١٢٨.

(٢) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص١٨٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله تعالى عنه، ج٤، ص١٩١٧.

(٥) القرطبي، أحمد بن عمر، (ت: ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: ميستو، محيي الدين، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٦، ص٣٨٥.

الخاتمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد أظهرت الدراسة النقدية المغالطات النسوية في الاستدلال بحديث أم عمارة على رفض النظام الأبوي بعض النتائج المهمة، هي:

١- أظهر البحث أن أهم مغالطات النسوية في الاستدلال بحديث أم عمارة هي:

أ. المساواة بين الذكر والأنثى في المشاركة في الحروب.

ب. ادعاء تعارض حادثة أم عمارة ﷺ مع حديث أسامة بن زيد ﷺ.

ج. الطعن في حديث أسامة بن زيد ﷺ.

د. ادعاء تعارض حادثة أم عمارة مع قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن)[١].

٢- لم يثبت بعد البحث بطريقة المحدثين صحة أي من الأسانيد التي تمت دراستها، فيتبين من ذلك عدم صحة منهج النسوية في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة.

٣- خلص البحث إلى بطلان مغالطات استدلال النسوية بحديث أم عمارة من جهة المتن، وبينت الرد على تلك المغالطات والتوجيه الصحيح فيما يخص أحكام المرأة المسلمة في مشاركتها في الحروب.

وأما أهم التوصيات التي يوصي بها البحث فهي:

١- دراسة استدلال النسوية بأحاديث نبوية أخرى، وبيان منهجهم في التعامل مع السنة النبوية من زاوية أخرى.

٢- كشف ضعف استدلال النسوية بالسنة النبوية في المحافل العلمية والنشرات الدورية؛ ليتضح للمجتمع انحراف هذا الفكر ومجانبته الصواب في كثير من القضايا التي يتبناها مدعياً بذلك ظلم الإسلام للمرأة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية٣٣.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن ابى حاتم، ابو محمد عبد الرحمن، (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

٢. ابن الأثير، المبارك، (ت:٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الزاوي، طاهر، والطناحي، محمود، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن، (ت: ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، تحقيق: القلعجي، عبد المعطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤. ابن الملقن، عمر (ت:٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر للنشر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٥. ابن المنير، أحمد محمد، (ت: ٦٨٣هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: مقبول، صلاح الدين، مكتبة المعلا، الكويت، د. ط، ت.

٦. ابن بطال، علي بن خلف، (ت: ٤٤٠هـ)، شرح صحيح مسلم، تحقيق: إبراهيم، ياسر، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨. ابن حبان، محمد، (ت:٣٥٤هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: زايد، محمود، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٩. ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبد الموجود، عادل، و معوض، علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: عوامة، محمد، دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢. ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ.
١٣. ابن حنبل، أحمد، (ت: ٢٤١هـ)، المسند.
١٤. ابن رجب، عبد الرحمن، (ت: ٧٩٥هـ)، الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٥. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
١٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: العلوي، مصطفى، البكري، محمد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ.
١٧. ابن عدي، أبو أحمد، (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: الموجود، عادل، معوض، علي، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨. ابن فارس، أحمد، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: هارون، عبد السلام، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سلامة، سامي، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٠. ابن منجويه، أحمد، (ت: ٤٢٨هـ)، رجال صحيح مسلم، تحقيق: الليثي، عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢١. ابن هشام، السيرة النبوية، (ت:٢١٣هـ)، تحقيق، السقا، مصطفى، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
٢٢. ابن هشام، عبد الملك، (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: السقا، مصطفى، وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.
٢٣. أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم، (ت: ٨٧٨هـ)، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، وهو عبارة عن رسالة علمية لسعدي بن مهدي الهاشمي، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٤. أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم، (ت:٢٦٤)، الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، تحقيق: الهاشمي، سعدي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٥. أحمد، ليلى، المرأة والجنوسة في الإسلام الجذور التاريخية لقضية جدلية حديثة، ترجمة: إبراهيم، منى، وكمال، هالة، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، د.ط، ١٩٩٩م.
٢٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د. ط، ت.
٢٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، د.ط،ت.
٢٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، الضعفاء، تحقيق: أبو العينين، أحمد، مكتبة ابن عباس، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: الناصر، محمد، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ،

٣٠. ابن سلامة، رجاء، بنيان الفحولة أبحاث في المذكر والمؤنث، دار بترا، سوريا، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.

٣١. جامبل، سارة، النسوية وما بعد النسوية، ترجمة: الشامي أحمد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، العدد: ٤٨٣.

٣٢. جزراوي، لينا، صورة الفلسفة النسوية في الفكر العربي المعاصر، الآن ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، ط١، ٢٠١٩م.

٣٣. الجهني، ملاك، قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر- الحجاب أنموذجاً، مركز إنماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٥م.

٣٤. الحداد، حسام، أحاديث تؤسس لدونيّة المرأة، شركة مدارك الإعلامية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م.

٣٥. حماد، سهيلة، مقال بعنوان: التقليل من شأن المرأة من خلال مرويات ضعيفة وموضوعة (٢)، منشور في صحيفة المدينة أون لاين، يوم الثلاثاء، الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠١٢م، وهو متاح على الرابط التالي:

https://www.al-madina.com/article/١٧٤٦١٣/%D٩%٨٣%D٨%AA%D٨%A٧%D٨%A٨/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٢%D٩%٨٤%D٩%٨A%D٩%٨٤-%D٩%٨٥%D٩%٨٦-%D٨%B٤%D٨%A٣%D٩%٨٦-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%B١%D٨%A٣%D٨%A٩-%D٩%٨٥%D٩%٨٦-%D٨%AE%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٩%٨٤-%D٩%٨٥%D٨%B١%D٩%٨٨%D٩%٨A%D٨%A٧%D٨%AA-%D٨%B٦%D٨%B٩%D٩%٨A%D٩%٨١%D٨%A٩-%D٩%٨٨%D٩%٨٥%D٩%٨٨%D٨%B٦%D٩%٨٨%D٨%B٩%D٨%A٩

٣٦. الحميدي، محمد بن فتوح، (ت: ٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: عبد العزيز، زبيدة، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٧. الحيدري، إبراهيم، الهيمنة الأبوية الذكورية في المجتمع والسلطة، مقال منشور في مجلة الجديد، الجمعة ١ يوليو ٢٠١٦م، وهو متاح على الرابط: **https://aljadeedmagazine.com**

٣٨. الخطابي، حمد بن محمد، (ت:٣٨٨هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الغرباوي، عبد الكريم، دار الفكر، دمشق، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٩. الخطابي، حمد، (ت:٣٨٨هـ)، أعلام الحديث، تحقيق، آل سعود، محمد، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٤٠. الدارقطني، علي بن عمر، (ت:٣٨٥هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: القشقري، عبد الرحيم، مجلة الجامعة الإسلامية- بالمدينة المنورة، د.ت.

٤١. درايزك، جون ودنلفي، باتريك، نظريات الدولة الديمقراطية، ترجمة، محمد، هاشم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، العدد ١٨٠١، ط١، ٢٠١٣م.

٤٢. الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عواد، بشار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٣. الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٤. الذهبي، محمد بن أحمد، (ت:٧٤٨هـ)، المغني في الضعفاء، تحقيق: عتر، نور الدين، د. ط، ت.

٤٥. الرويلي، ميجان، والبازعي، سعد، دليل الناقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط٣، ٢٠٠٣م.

٤٦. السعداوي، نوال، الوجه العاري للمرأة العربية، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ط١، ٢٠١٧م.

٤٧. السعداوي، نوال، الوجه العاري للمرأة العربية، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، د. ط، ت.
٤٨. شرابي، هشام، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: محمود شريح، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٤٩. الطبري، محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان، تحقيق: شاكر، أحمد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥٠. الطيبي، شرف الدين حسين، (ت:٧٤٣هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: هنداوي، عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة– الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥١. العزيزي، خديجة، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ط١، ٢٠٠٥م/١٤٢٥هـ.
٥٢. العقيلي، محمد بن عمرو، (ت: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: قلعجي، عبد المعطي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٥٣. العلائي، صلاح الدين خليل، (ت: ٧٦١هـ)، جامع التحصيل، تحقيق: السلفي، حمدي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٥٤. عمر، أحمد، (ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٥٥. الغزالي، بشرى، مقال بعنوان: المفاهيم في الكتابات النسائية الإسلامية وإشكالية ترجمتها مصطلح "النظام الذكوري" نموذجًا، موقع مركز باحثات لدراسات المرأة، نشر بتاريخ ٧ سبتمبر، وهو متاح على الرابط التالي: https://bahethat.com/article/ar٦٨/
٥٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة هلال، بغداد، د. ط، ١٩٨٥م.

٥٧. فوت، ريان، النسوية والمواطنة، ترجمة: بكر، أيمن، الشيكلي، سمرا، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.
٥٨. فوكو، ميشيل، جنيالوجيا المعرفة، ترجمة: السطاتي، أحمد، وعبد العالي، عبد السلام، دار توبقال، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ٢٠٠٨م.
٥٩. القرطبي، أحمد بن عمر، (ت: ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: ميستو، محيي الدين، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦٠. القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: البردوني، أحمدو أطفيش، إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٦١. القرطبي، يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: البجاوي، علي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦٢. كولمار، ويندي كيه، وبارتكوفيسكي، فرانسيس، النظرية النسوية مقتطفات مختارة، ترجمة: عماد إبراهيم، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
٦٣. ليرنر، غيردا، نشأة النظام الأبوي، ترجمة: إسبر، أسامة، مركز دراسات الوحدة العربية، د.ط، ت.
٦٤. المرنيسي، فاطمة، (ت:٢٠١٥م)، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط٤، ٢٠٠٥م.
٦٥. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: معروف، بشار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠/ ١٩٨٠.

٦٦. مسلم بن الحجاج، (ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح، تحقيق: عبد الباقي، محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ط، ت.
٦٧. المنتدى النسوي الأفريقي، ميثاق المبادئ النسوية للنسويات الأفارقة، ٢٠٠٦، www.africanfeministforum.com
٦٨. مؤتمر فيلادلفيا الدولي الثالث والعشرين، الخطاب النسوي في الوطن العربي، جامعة فيلادلفيا كلية الآداب والفنون، ٢٠١٩م.
٦٩. ميثاق المبادئ النسوية للنسويات الأفارقة، ترجمة يارا سلام، وهو متاح على الرابط:www.africanfeministforum.com
٧٠. النسائي، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٧١. النووي، محيي الدين يحيى، (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٧٢. هشام، شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: محمود شريح، بيروت، ط١، ١٩٩٢م/١٤١٢هـ.
٧٣. الواقدي، محمد بن عمر، (ت:٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

* * *